

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

موضعان وفي هذا رد على قول الإسنوي أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه وقوله المعتقد الخ أي الطان لذلك كما مر تفسيره به في كلامه ويفيده قوله الآتي وأما من طنه الخ وهو الذي يندفع به التنافي .

قوله (وعليه) أي على الجواب المذكور عن زعم التنافي بين ما هنا من الصحة وما يأتي من الامتناع والحرمة ونقل الشارح في الإيعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره وأقره قوله (فظاهر أن قوله الخ) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فكأن المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع مخصوص بصري والظاهر أن مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد قوله (تصوير) يؤيده أن كلامهما في أصل الروضة مطلق وعبارتهما فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يشيرنا فلا اعتبار به وإن استند إليه بأن اعتقد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان أجزاءه إذا بان من رمضان انتهت اهـ بصري .

قوله (أجزاء نيته لو بان منه ولو بعد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز إمساكه على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فمعنى قوله السابق وإلا كان يوم شك الخ أي بحسب الظاهر كما يأتي وفيه ما لا يخفى فلعل الأقرب ما مر آنفا عن المغني قوله (ما أفاده المتن) أي الاستثناء المتقدم قوله (خلافة) أي خلاف الحكم المذكور أو خلاف الظاهر قوله (وفارق هذا) أي ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) أي في المتن في أول الباب قوله (كما تقرر) أي في تفسير اعتقد بقوله أي طن قوله (وحذف) أي المنهاج (من أصله) أي من كلام المحرر قوله (أنه لا أثر لتردد يبقى الخ) عبارة النهاية وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد الخ وبذلك علم رد ما جرى عليه في الإسعاد وتبعه الشمس الجورجى من جعل حكمه مفيدا للجزم اهـ قوله (ولو بعدل) قال السبكي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مغني وأسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة قوله (لأنه واضح) أي ولفهمه من كلامه مغني قول المتن (ولو اشتبه الخ) وفي المجموع لو وطء في صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر وإلا فلا إيعاب اهـ سم قوله (رمضان) إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن نوى به القضاء وكذا في النهاية إلا قوله أو وافق رمضان السنة إلى أو أنه كان قوله (رمضان) ومثله معين نذر صومه إيعاب قوله (على نحو أسير الخ) كقريب عهد بالإسلام قول المتن (صام شهرا

الخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما لأنه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به فوافق رمضان فلا يصح أداء ولا قضاء أسنى ومغني وإيعاب زاد النهاية ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اه قول المتن (بالاجتهاد) أي بأمارات كالربيع والخريف والحر والبرد مغني و نهاية قوله (كما يجتهد للصلاة الخ) ولو أداه اجتهداه إلى فوات رمضان وأراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لأن الأصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بأن أداه اجتهداه إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم قوله (في نحو القبلة الخ) أي كسائر العورة قوله (وإن بان) أي وافق نهاية ومغني قوله (لم يلزمه شيء) أي ما لم يتحقق الوجوب فإن تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع رشدي أقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت قوله (لعدم تيقن الخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالتحير في القبلة أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم